

فأداة ٢ - في ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يعلن في الجريدة الرسمية كشف باسماء من شملهم المفروض عليهم والمتهمين الذين لم تزل أخبارهم في دور التحقيق.

لأنه طرف الشهر التالي لنشر هذا الكشف يجوز له أن يرى أنه أغلق بغير حق وأن يتظلم إلى النائب العام فإن رأى أن المادة الأولى لا تطبق على حالة أصل تظلمه إلى بحثة مكونة من وزير العقانية (رئيس) ومن رئيس معاونة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار بيده ورئيس المحكمة المذكورة من بين وؤساء محاكم الجنابات بمصر (عضوين) وتحتتص هذه البحثة وحدتها بالفصل في هذا النظام وتصدر قرارها فيه نهايةً بعد اطلاعها على الأوراق.

أما البرنامج الذي قدمت لقضاء الاحالة أو للحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو ببناء على طلب المتهمين في الميدان المحدد بالقرابة السابقة إلى البحثة المذكورة لفصل نهايتها فيما إذا كان هنا القانون يطبق عليها.

لأنه إن فصل البحثة في ذلك توقف إجراءات المحاكمة الخاصة بها، فإذا رأت البحثة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير في الإجراءات.

أما البرنامج التي وقعت في الفترة المحددة في المادة الأولى ولم يبلغ عنها إلا بعد نشر هذا القانون فاذن دفع المتهمون فيها بارتكاب المفروض عليهم ورأى النائب العام ضرورة ذلك رفع الأمر إلى البحثة لفصل فيه علىوجه التقادم.

فأداة ٣ - المفروض في هذا القانون لا يؤثر في حقوق غيره الثالثة عن البرنامج المفروض عنها.

فأداة ٤ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعوى التي يرفضها المفروض عن جرائمهم بطالبة الحكومة بتعويض عن الإجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي حكموا بها بمقتضى هذا القانون.

فأداة ٥ - يكتفى وزير الداخلية والعقانية تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لأنه إن يضم هذا القانون بحثمة الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس الدين في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس ١٩٣٦).

محمد فهد

عبد العزيز فخرت

طريف شكري

فأamer مجلس الوصاية

وزير العقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

شحود غالب فاضلاني النمس أصلعاني النمس

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصفرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساوٍ لمجموع النهاية الصفرى أو واد الامتحان إذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صفرى مقررة وكانت أقسامها على النهايات الصفرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يتحلون في مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم.

فأداة ٦ - تصرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية : دار المعرفة ، المدارس الثانوية ، المدارس الأولية ، المدارس الأهلية ، كلية البنات ، الوزارة المتوسطة ، البارزة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

فأداة ٧ - يكتفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لأنه إن يضم هذا القانون بحثمة الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس الدين في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس ١٩٣٦).

محمد فهد

عبد العزيز فخرت

طريف شكري

فأamer مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

فهد فارق العرابي

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالسفر الشامل من بعض البرنامج التي وقعت في المدة من ١٩٣٠ يونيو سنة ١٩٣٦ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

لبيان حضرة الحاكم البالغة ثماروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هذا مجلس الشيوخ وب مجلس الشئون الأدنى نصه، وقد حذقا طيه وأصلوه :

فأداة ١ - يجتى عقوبة شاملة عن الجبابات، والنجح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي بين ١١ يونيو سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما دامت جنائية القتل عدماً،